

صحيح ابن خزيمة

باب المدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام و الدليل على أن المدرك منها ركعة يكون مدركا للجمعة يجب عليه أن يضيف إليها أخرى لا كما قال بعض من زعم أن من فاتته الخطبة فعليه أن يصلي ظهرا أربعا مع الدليل أن من لم يدرك منها ركعة فعليه أن يصلي ظهرا أربعا نقص ما قاله بعض العراقيين أن من أدرك التشهد يوم الجمعة أجزأته ركعتان